القواعد الفقهيّة المُستقاة
منَ السنَّةِ النّبويَّةِ

Jurisprudential Principles Derived from

the Prophetic Sunnah

الباحث

الدكتور عمر محمود العثمان

Dr. Omar Mahmoud Al-Othman

دكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله باحث مستقل

PhD in Islamic Jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh)

Independent Researcher

oothman79@gmail.com

00905340547479

المخلص

تعتبر السنَّة النّبويّة أهمّ مصدرٍ من مصادر التّشريع بعد القرآن الكريم، ومنها انبثقت كثيرٌ من العلوم في شتّى ميادين الشريعة، ومن هذه العلوم علم القواعد الفقهية؛ فسنّةُ النّبي ﷺ تعتبر المصدر الأهمَّ للقواعد الفقهية بعد القرآن الكريم، ولا غرو في ذلك فالنبي ﷺ قد أوتي جوامع الكَلِم، وهو الشّارح والنّموذج العمليّ لكلام الله ﷻ، فقد كان قرآنًا يمشي على الأرض، فأصلُ كلامه ﷺ وحيٌ صاغه ﷺ بعبارته، وبلّغه لأمّته، وأمرهم باتباعه، ونهاهم عن الحَيد عنه.

وبما أنّ الله ﷻ أكرم نبيّه ﷺ بجوامع الكَلِم، فإنه ﷺ كان يتحدَّثُ بالحديث القليلِ المُفرداتِ الكثيرِ الفوائد والأحكام، وجوامع الكَلِمِ هي أعلى رتبةً في البلاغة والاختصار والإحاطة والتّضمّن للعديد من الأحكام والفوائد من القواعد الفقهية، فالحديث الشريف لا يحتوي على الأحكام فحسب، بل فيه فوائد جمَّةٌ من الأحكام والأخلاق وغيرهما. ومن الإعجاز في أحاديث النّبي ﷺ أنّ الحديث الذي لا يتجاوز بضع كلماتٍ يَستنبط منه العلماء مئات الأحكام، ويبني منه وعليه الفقهاء عشرات القواعد في الفقه والأصول.

وفي هذه المقالة سأبيّن مفهوم القواعد الفقهيّة ونشأتها ومصادرها وحجّيتها، ثمّ سأتعرّض لطُرق استنباط القواعد من السنَّة النبويَّةِ، وأبيَّنُ كلَّ طريقٍ من هذه الطّرق بالتّفصيل، مع ذكر بعض الأمثلة والشواهد لكلِّ طريقٍ من هذه الطُرق.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، السنة النبوية، جوامع الكلم.

Abstract:

The Prophetic Sunnah is considered the most significant source of Islamic legislation after the Qur'an. From it, numerous sciences across various fields of Islamic law have emerged. Among these is the science of jurisprudential principles (fiqhī principles). The Sunnah of the Prophet represents the most important source for these principles after the Qur'an. This prominence is no surprise, as the Prophet ﷺ was endowed with concise yet comprehensive speech (jawāmiʿ al-kalim). He was the explicator and the practical embodiment of Allah's words, described as a "walking Qur'an." The essence of his speech ﷺ was revelation, expressed in his own words and conveyed to his nation, instructing them to adhere to it and forbidding deviation from it.

Since Allah ﷻ granted the Prophet ﷺ the ability of concise and comprehensive speech, his ﷺ words often consisted of few phrases but conveyed numerous rulings and teachings. Jawāmiʿ al-kalim represents the highest level of eloquence, brevity, and comprehensiveness, encompassing various jurisprudential rules and benefits. The Prophetic hadiths do not merely contain rulings; they also encompass ethical lessons and other benefits. One of the miraculous aspects of the Prophet's ﷺ sayings is that a single hadith, often consisting of only a few words, can lead scholars to derive hundreds of rulings and enable jurists to establish dozens of principles in jurisprudence and legal theory.

This article will elucidate the concept, origin, sources, and authority of jurisprudential principles. It will then explore the methods of deriving principles from the Prophetic Sunnah in detail, providing examples and evidence for each method.

Keywords: Prophetic Sunnah, jawāmiʿ al-kalim, fiqhī principles.

مقدمة

تعتبر السنَّة النبويَّة أهمَّ مصدرٍ من مصادرِ التشريعِ بعد القرآن الكريم، ومنها انبثقت كثيرٌ من العلوم في شتّى ميادين الشرع، ومِن هذه العلوم علمُ القواعدِ الفِقهيَّةِ؛ فسنَّة النبيَّ ﷺ تُعتبر المصدر الأهمّ للقواعِدِ الفِقهيَّةِ بعد القرآن الكريم، ولا غَروَ في ذلك فالنَّبي ﷺ قد أوتي جوامع الكَلِم، وهو الشَّارحُ والنموذجُ العمليُّ لكلام الله ﷻ، فقد كان قرآنًا يمشي على الأرض، فأصلُ كلامه ﷺ وحيٌ صاغهُ ﷺ بعبارتهِ، وبلّغهُ لأمّتهِ، وأمرهم باتّباعهِ، ونهاهم عن الحيدِ عنهُ.

وقدْ أكـرَمَ اللّهُ ﷻ نبيّهُ ﷺ بِجوامِعِ الكَلِم، حيثُ كان ﷺ يتكلّمُ بالحديثِ القليلِ المفرداتِ، الكثيرِ الفوائدِ والأحكامِ، وجوامعُ الكَلِم هي أعلى رتبةً في البلاغةِ والاختصارِ والإحاطةِ والتضمُّنِ للعديدِ من الأحكامِ والفوائدِ من القواعدِ الفِقهيَّةِ، فالحديثُ الشريفُ لا يحتوي على الأحكامِ فحسب، بل فيه فوائدُ جمَّةٌ من الأحكامِ والأخلاقِ وغيرهما. ومن الإعجازِ البلاغيِّ والتشريعيِّ في أحاديثِ النَّبيِ ﷺ أنَّ الحديث الذي لا يتجاوزُ بضعَ كلماتٍ يستنبطُ منه العلماءُ مئاتَ الأحكامِ، ويبني عليهِ الفقهاءُ عشراتِ القواعدِ في الفقهِ والأصولِ.

وفي هذه المقالة سنبيّن مفهوم القواعد الفِقهيَّةِ ونشأتها ومصادرها وحجيتها، ثم سنتعرّض لطرق استنباط القواعد من السنَّة النبويَّةِ، ونبيَّنُ كلَّ طريقٍ من هذه الطرق بالتفصيلِ، مع ذِكر بعض الأمثلةِ والشواهِدِ لكلِّ طريقٍ من هذه الطرق.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراساتٍ سابقةٍ تحت هذا العنوان، لكنني وجدت مقالةً للدكتورة حمدة الجوفي في مجلة الدراية في جامعة الأزهر بعنوان: الأحاديث النَّبويَّة التي صارت قواعد أصوليَّة[1]، حيث سردت فيها بعض النماذج التطبيقية لبعض الأحاديث النَّبويَّة والتي استنبط منها الفقهاء قواعد أصولية، وما يميز بحثي عن هذه المقالة هو تصنيف الاستنباط من الأحاديث النبويّة، إما بالنص أو بالمفهوم أو بمجموعة أو مقاصد أحاديث النبي ﷺ.

(١) مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الثاني والعشرون، يونيو ٢٠٢٣م.

سبب اختيار الموضوع:

١. بيان أهمية السنة النبويَّة كمصدر من مصادر علوم الشريعة الأصليَّةِ.

٢. التصدّي للحملات المُمنهجَة التي تستهدف السنَّة النبويَّة، والتي تهدف إلى إقصاء السنَّةِ النبويَّةِ، والاكتفاء بالنص القرآني.

منهج البحث:

تمَّ اختيار المنهج الاستقرائي في هذا البحث، وذلك بتتبُّع أحاديثِ الأحكامِ، والقواعدِ الفقهيَّةِ وأدلّتها، واستنتاج القواعدِ الفقهية التي استُنبطت من السنَّةِ النبويَّةِ.

خطة البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى بابينِ؛ حيثُ كان الباب الأوَّل بعنوان: المدخل إلى البحث، وفيه خمسةُ عناوين: أوَّلها: التّعريفُ بالقواعدِ الفِقهيَّةِ، وثانيها: التّعريفُ بِجَوامِعِ الكَلِم. وثالثها: الفرقُ بين جوامِعِ الكَلِم والقواعدِ الفِقهيَّةِ. ورابعها: نَشأةُ القواعدِ الفِقهيَّةِ. وخامسها: مصادرُ القواعد الفِقهيَّةِ.

وفي الباب الثاني تمَّ تبيينُ القواعدِ المُستقاة من السنَّةِ النّبويَّة، وتمَّ تقسيمُ هذه القواعد إلى ثلاثةِ أقسامٍ؛ ففي القسمِ الأوّل بينتُ القواعدَ التي تمَّ استنباطها من نصِّ الحديثِ الشريفِ، وهذا القسم يتفرّعُ عنه نوعانِ من القواعد؛ النوع الأول: القواعدُ التي وافقت صياغة الحديث الشريف. والنوع الثاني: القواعدُ التي قاربت صياغة الحديث الشريف.

وفي القسم الثاني بينتُ القواعدَ التي تمّ استنباطها من مفهومِ الحديث الشريف.

وفي القسم الثالث بينتُ القواعد التي تمَّ استنباطها مِن عددٍ مِن أحاديث النبيِّ ﷺ أو مقاصدِها.

وقد أوردتُ لكلِّ قسمٍ ونوعٍ ممّا مضى مِن القواعد ثلاثة شواهد من الأحاديث النبويَّةِ كنوعٍ من الاستدلال لا الحصر.

مدخل إلى البحث:

أولاً. التّعريفُ بالقواعدِ الفِقهيَّةِ:

تعدَّدت تعريفاتُ الفقهاء للقواعدِ الفِقهيَّةِ، وأغلب هذه التعريفاتِ متقاربةُ المعاني مختلِفةُ المباني، فقد عرَّفها الجرجاني بقوله: "هي قضيةٌ كليَّةٌ مُنطبقَةٌ على جميعِ جزئيّاتها"(١)، وعرَّفها تاج الدين السبكي بقوله: "الأمرُ الكُليُّ الذي ينطبقُ عليه جزئياتٌ كثيرةٌ يُفهَم أحكامها منها"(٢).

والتعريفان متقاربان في اللفظِ والمعنى، حيث يختلف تعريف الجرجاني عن السبكي بنفاذ حكم القاعدة على جميع جزئياتها، فالسبكي يرى أنّ القاعدة الفِقهيَّةَ قد يتخلَّف عن حكمها بعضُ جزئياتها.

ويجد الشاطبيُّ أنَّ تَخَلُّفَ بعضِ الجُزئيَّات عن مُقتضى الحُكم الكُلِّي لا يُخرجُه عن كُونِهِ كُليًّا، فيقول: "لأنَّ الأمر الكُلِّيَّ إذا ثبتَ كُليًّا، فتَخلَّف بعضُ الجُزئيَّاتِ عن مُقتضى الكُلِّيِّ لا يُخرِجُه عن كَونِهِ كُليًّا".(٣)

ثانيًا. التّعريفُ بِجَوامِعِ الكَلِم:

يُحدِّث النّبي ﷺ عمّا أكرمهُ الله تعالى به، وفضَّلهُ به على غيرِهِ، فيقول ﷺ: (بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِم، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي).(٤)

فجوامِعُ الكَلِم هي ممّا اختصَّ الله ﷻ به نبيَّه محمّد ﷺ، وهي الكلامُ القليلُ المُفرداتِ الكثيرُ المعاني والـدّلالات. يقولُ الإمـام البُـخاري: "وبلغني أنَّ جـوامِعَ الكَـلِم: أنَّ الله يجمعُ الأمـورَ الكثيرةَ، التي كانت تُكتَبُ في الكُتب قبلَه، في الأمـرِ الواحـدِ، والأمـرينِ، أو نحوِ ذلك".(٥)

ويرى الإمام ابن الأثير الجزريَّ أنَّ جوامِعَ الكَلِمِ هي القرآنُ الكريمُ والسنَّةُ النبويّةُ فيقولُ: "جوامِعُ الكَلِمِ: أرادَ بهِ القرآنَ؛ جمعَ الله ﷻ بلطفه الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك

(١) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ص١٧١.
(٢) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر: ١١/١.
(٣) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات: ٨٣/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد: ٦/ ٢٥٧٣ رقم (٦٦١١).
(٥) المصدر نفسه.

ألفاظه ﷺ كانت قليلة الألفاظ، كثيرة المعاني".(١)

ويرى ابن هُبَيْرَة أنَّ جوامِعَ الكَلِمِ هي اللّغةُ العربيّةُ فيقولُ: "أمّا جوامِعُ الكَلِم: فإنّه يعني به اللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ الله ﷻ فضَّلهُ بها، فيكونُ النّطق يسيرًا، والمعنى جَمًّا كبيرًا".(٢)

وكلُّ هذه التعاريف تصبُّ في المعنى الأوّل الذي ذكرته، فالقرآن الكريم والسنّة النبويَّةُ اختار الله ﷻ لهما اللِّسان العربيَّ المُبينَ، الذي يمتاز بالبلاغةِ والفصاحةِ وقوَّةِ وتنوُّعِ الدّلالةِ في اللَّفظةِ الواحدة. يقولُ الإمام ابنُ القيّم: "إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصورِ بيانهم فالله ﷻ ورسوله ﷺ المبعوث بجوامع الكَلِم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكَلِمةِ الجامِعةِ؛ وهي قاعدةٌ عامّةٌ، وقضيَّةٌ كليَّةٌ تجمَعُ أنواعًا وأفرادًا، وتدلُّ دَلالتينِ: دلالةَ طَرْدٍ، ودلالةَ عكسٍ".(٣)

وقد وصفَ الصحابة الكرام ﷺ كلامَ النبي ﷺ من ناحيةِ اختصاره ودقَّتِهِ وبلاغتهِ، تقولُ أمّنا عائشةُ رضي الله عنها: "أنّ النبيَّ ﷺ كان يُحدِّثُ حديثًا لو عدَّهُ العادُّ لأحصاهُ"(٤)، وقالت رضي الله عنها أيضًا: "إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يَسرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ".(٥)

ثالثًا. الفرقُ بين جوامِعِ الكَلِم والقواعدِ الفِقهيَّةِ:

سبقَ أن عرَّفنا جوامِعَ الكَلِمِ والقواعِدَ الفقهيّةَ، والمتأمل لكِلا التّعريفين يجدُ أن ثمَّةَ تقارب كبير بين كلا التعريفين، إلا أنّ هناك فروق مفصلية بينهما، وأهم هذه الفروق:

جوامع الكَلِم هي كلامٌ نبويٌّ قليلُ المفردات كثيرُ المعاني والدلالات، وهو يشملُ جميع جوانب التشريع الإسلاميِّ، بخلافِ القاعدة الفِقهيَّةِ؛ فهي مختصةٌ ببيان الأحكام الفِقهيَّةِ. فقولُ النَّبيِّ ﷺ: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ)(٦) هو من جَوامِعِ الكَلِمِ، ويُعدُّ حاكمًا في باب الطَّعامِ والشرابِ والآدابِ. وقولُهُ ﷺ: (كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(٧) هو أصلٌ

(١) الجزري، ابن الأثير، جامع الأصول: ٥٣١/٨.

(٢) ابن هُبَيْرَة، يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح: ١١٢/٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ٢٥١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النَّبيّ ﷺ: ١٣٠٧/٣ رقم (٣٣٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النَّبيّ ﷺ: ١٣٠٨/٣ رقم (٣٣٧٥).

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان. ٢٨/٥ رقم (٥٦٥٠)، والحديثُ صحيحٌ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أوّل كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة: ١٧/٧ رقم (٤٦٠٧)، والحديثُ صحيحٌ.

من أصول الفقهِ والعقيدةِ. وقولُهُ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)[1] لا تقتصر دلالتهُ على أبوابِ الفِقهِ؛ بل على كلِّ أبوابِ الخيرِ.

إن كثيرًا من أحاديث النبي ﷺ استنبطت منها قواعد كليَّةٌ في الفقه والأصول والآداب، حيث يستنبط الفقهاء من الحديث الواحد قواعد فقهيَّةٍ عديدةٍ، ويستنبطون من الحديث الواحد أو من بعضه أحكامًا فقهيةً وعقديَّةً وخُلُقيَّةً كثيرةً قد تصل إلى المئات، كاستنباط محمد بن الصباغ المكناسي لأربعمائة حكمٍ وفائدة من قول النبي ﷺ: (يا أبا عُمَيْرٍ! ما فَعلَ النُّغَيرُ؟)[2]. حيث أورد أبو العباس التنبكتي في ترجمة المكناسي: "أنه أملى في مجلس درسه بمكناسة على حديث أبي عمير "ما فعل النغير" أربعمائة فائدة".[3]

جوامعُ الكَلِم هي مفرداتٌ متعدّدة المعاني وغير محصورة، تتجدد معانيها بتجدّد الأحوال والأزمان، فقد يفتح الله ﷻ على عالِمٍ بعض المعاني وعلى آخر معانٍ لم تخطر لغيره، أما القاعدة فهي مفردات جمعتها قاعدة بحكم واحدٍ.

جوامعُ الكَلِم هي مصدرٌ من مصادر القواعد الفِقهيَّةِ، فكثيرٌ من القواعد -كما سنبيّنُ في الفقرات القادمة- مستنبطةٌ من جوامع الكَلِم.[4]

جوامِعُ الكَلِمِ هي أدلَّةٌ تشريعيَّةٌ بحدِّ ذاتِها، بخِلاف القواعد الفِقهيَّةِ، فهي تستند في مشروعيّتها إلى دليلٍ من الكتاب أو السنَّةِ أو الاجتهادِ.[5]

رابعًا. نَشأةُ القواعدِ الفِقهيَّةِ:

بدأت القواعد الفقهيَّة مع بداية التشريع الإسلاميِّ، من بداية نزول القرآن وورود السنّةِ وإن كانت لم تُسمّى بذلك، فكثيرٌ من القواعد مُستقاةٌ لَفظًا أو معنًى أو لَفظًا ومعنًى من القرآن والسنّةِ، حيث ورد على لسانِ النبيّ ﷺ كثيرًا من القواعد الفقهيّةِ؛ كقولِهِ ﷺ: (البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمينُ على المدَّعَى عَلَيْهِ).[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كلُّ معروفٍ صدقةٌ: ٢٢٤١/٥ رقم (٥٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب الانبساط إلى الناس: ٢٢٧٠/٥ رقم (٥٧٧٨).

(٣) التنبكتي، أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص٤١١.

(٤) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣١/١.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء أنَّ البيّنة على المدَّعي: ١٧٦/٣ رقم (١٣٩٠)،

ولم يقتصر الأمر على الكتاب والسنَّة بل تعدّاه إلى الجيل الأول الذي تربّى عليهما، حيث وردت على لسان الصحابة الكرام ﷺ بعض القواعد الفِقهيَّةِ كقولِ الفاروق عمر ﷺ: "إنَّ مقاطع الحُقوقِ عند الشُّروطِ"(١)، وكقوله ﷺ في مسألة نصيب الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"(٢)، وفي عصر التابعين نجد العديد من القواعد التي صدرت من فقهاء التابعين؛ كقول القاضي شُريح: "مَن شرطَ على نفسِه طائعًا غير مُكرَهٍ فهو عليهِ"(٣).

ومع بداية عصر الفقهاء بدأت القواعد الفقهية تتجلّى بوضوحٍ، وتظهر منضبطةً بقالبٍ مُحْكَمٍ، كقول الإمام الشافعيِّ: "لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ"(٤) وغيرها من القواعد الكثيرة المتناثرة بين المرويِّ عن الأئمَّةِ، لكنها لم تُجمَع في تصنيف واحدٍ، ولم تَنل شهرتها كعلم مُستقلٍّ إلا في زمن التدوينِ، حيث يروى أنَّ أوّل مَن جمعها الإمام أبو طاهر الدَّباس إمامُ الحنفيةِ بهَرَاةَ، لكنّه لم يدوّنها، بل كان يردُّدها كلَّ يومٍ في المسجدِ مشافهةً، ولعلَّ الإمام أبا الحسن الكرخي الحنفي هو أوّل من دوّن في القواعد الفِقهيَّةِ كتابًا أسماهُ "أصول الكَرخيِّ"(٥)، ضمَّنهُ سبعًا وثلاثين قاعدةٍ، وتتالت المؤلفات في هذا الميدان إلى أن بلغت ذروتها في القرن السابع الهجري، حيث كتب العز ابن عبد السلام كتابه الشهير الفريد في بابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكتب شهاب الدين القرافي كتابه "الفروق"، وهذان الكتاب هما عُمدةٌ في القواعد الفِقهيَّةِ. وفي القرن الثامن الهجري برزت عدة مؤلفات فريدة في القواعد الفِقهيَّةِ كان من أبرزها كتابا "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل، و"الأشباه والنظائر" للسبكي وكتاب "القواعد" للمَقَّري وغيرها كثيرٌ.

وتتابع التأليف في القواعد الفِقهيَّةِ حتى عصرنا الحالي، مما أغنى هذا العلم، وضبطه، حيث أنك تجد في المذهب الواحد من مذاهب الفقه عشراتٍ من المؤلفات مما كتب في القواعد الفِقهيَّةِ.

والحديثُ صحيحٌ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر: ٩٧٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوةٍ: ٢٦٢/١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط: ٩٨١/٢.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم: ١٧٨/١.

(٥) الغزّي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة: ٦٩/١.

خامسًا. مصادر القواعد الفِقهيَّةِ:

صاغ السادة الفقهاء قواعدهم الفقهية مستندين إلى ثلاثة مصادر، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبويَّةُ، والاجتهاد.

١. القرآن الكريم: فهو أوّل وأهمّ مصدرٍ من مصادر القواعد الفِقهيَّةِ، وطريقةُ صياغة القاعدة من القرآن إما أن يكون نصُّ الآيةِ أو مفهومها أو مقصدُها أو مجموع مقاصد وكُليّات القرآن الكريم هو المرجع لصياغة القاعدة الفِقهيَّةِ، وقد جاء القرآن الكريم بمبادئ وكُليَّاتٍ وضوابطَ كانت هي المرجع الأصلي في القواعد الفِقهيَّةِ؛ كقول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (١)، وقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾(٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾(٣).

٢. السنّة النبويّةُ: تُعتبر السنّة النبويّة المصدر الثاني من مصادر القواعد الفِقهيَّةِ، يقول الدكتور الزحيلي: "لقد أعطي رسول الله ﷺ جوامع الكَلِم، واختصر له الكلام اختصاراً، وكان ﷺ ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاماً، ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، والفروع المتكررة".(٤) وسنبيّنُ في الفقرات القادمة أهم الأحاديث النبوية التي كانت مرجعًا ومصدرًا من مصادر القواعد الفِقهيَّةِ.

٣. الاجتهاد: حيث يُعمل المجتهد عقله مستندًا إلى نصوص الشريعة، ومبادئ اللغة العربية، ومراعيًا مسلّمات المنطق، ومتأملًا للفروع الفِقهيَّةِ المتشابهة ويخرج بقاعدة تجمع ما تفرّق من تلك الفروع في عبارة جامعةٍ وشاملةً لأغلب أو كل الفروع التي تندرج تحتها، "مثل قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة، وهي مأخوذة من اللغة العربية، وقاعدة: التابع تابع، وهي مأخوذة من مُسلَّماتِ المنطق، .. ومثل قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، وهي مأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل".(٥)

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣٠/١.

(٥) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣١/١.

القواعد المُستقاة من السنَّة النبويَّة:

طرقُ استنباطِ القواعدِ الفقهيَّةِ من السّنَّةِ النبويَّةِ مُتعددةٌ، وأهمُّها: أن يكون نصُّ الحديث النبويّ هو القاعدةُ الفقهيّة، أو مع تغييرٍ بسيطٍ في صيغةِ الحديثِ، أو أن تُستَنبطَ القاعدةُ من مفهومِ الحديثِ[1]، أو أن تكون القاعدةُ مبنيةٌ على عددٍ من أحاديث النبيِّ ﷺ.

وسأذكرُ لكلِّ طريقٍ من طُرقِ الاستنباط بعض الأمثلة التوضيحيَّةِ من القواعدِ التي تمَّ بناؤها من السّنَّةِ النبويَّةِ، وهذه الأمثلةُ للتوضيحِ لا الحصرِ، فالقواعد التي استنبطت من السنَّة النبويَّةِ أكثر من أن تُحصر ببحثٍ.

أولاً. القواعد التي تم استنباطها من نصِّ الحديثِ الشريفِ:

عند تتبّع القواعد الفِقهيَّةِ نجد أن كثيرًا منها أخذت من سنة النبي ﷺ، وهذه القواعد إما أن تكون موافقة لنص قول النبي ﷺ أو أنها صيغت صياغة قريبة من قول النبي ﷺ.

أ. القواعد التي وافقت صياغة الحديث الشريف:

المثال الأول: قاعدة "الخراج بالضمانِ":

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (الخَراجُ بالضَّمانِ).[2]

وسبب ورود الحديث يُفسِّرُ معناهُ، حيثُ أن رجُلًا اشترى غُلامًا من رَجلٍ، وبقي عنده فترةً من الزَّمَنِ، ثم ردَّهُ لعيبٍ وجدهُ فيه، فاشتكى البائعُ للنبيِّ ﷺ: "يا رسول الله إنه استغلَّ غُلامي منذ كان عندَهُ" فأجابه النبي ﷺ بقوله: (الخَراجُ بالضَّمانِ).[3]

يقول الزركشيُّ شارحًا قول النبي ﷺ: "معناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغَلَّةٍ فهو للمشتري عِوَضٌ ما كان عليهِ مِن ضَمانِ المُلكِ، فإنَّهُ لَو تَلِفَ المَبيعُ كان مِن ضَمانه، فَالغَلَّةُ لهُ، لِيكونَ الغُنمُ في مُقابَلةِ الغُرْمِ".[4]

المثال الثاني: قاعدة جِنَايَة العَجماءِ جُبَارٌ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ).[5]

---

(١) باجسير، محمد، القواعد في توحيد العبادة: ١/ ٤٧ بتصرّف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٧٢/٤٠ رقم: (٢٤٢٢٤)، وهو حديثٌ حسنٌ.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية: ١١٩/٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب المعدن: ٦٠/٥ رقم (٢٤٩٧) وهو حديثٌ صحيحٌ.

والعَجماءُ هي البهيمةُ، وجُبارٌ: أي هَدْرٌ ولا مُؤاخذة فيهِ.(١)

وصاغَ الفقهاءُ مِن نَصِّ هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "جِنَايَةُ العَجماءِ جُبَارٌ".(٢)

والمقصود بالقاعدةِ: "أنَّ البهيمة لو أتلفت شيئًا وليس معها صاحبها كان هدرًا؛ لأن البهيمة لا قصد لها" (٣)، "ولا ضمان على صاحبها، إذا لم يكن منبعثًا عن فعل فاعلٍ مُختار، كسائقٍ، أو قائدٍ، أو راكبٍ، أو ضاربٍ، أو ناخسٍ، أو فاعلٍ للإخافَةِ".(٤)

المثال الثالث: قاعدة البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعي واليَمينُ على مَن أَنْكَرَ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: (البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمينُ على المدَّعَى عَلَيْهِ).(٥)

وصاغَ الفقهاءُ مِن نَصِّ هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعي واليَمينُ على مَن أَنْكَرَ".(٦)

يقول الشيخ الزرقا في شرح القاعدة: "والحكمَة فِيهِ أَنَّ جَانب المُدَّعِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي خلاف الظَّاهِر، فَكَانَت الحجَّة القويةُ واجِبَةٌ عَلَيْهِ ليتقوّى بهَا جَانِبه الضَّعِيف، والحجّة القويَّة هِيَ البَيِّنَةُ. وجانبُ المُدَّعى عَلَيْهِ قويٌّ؛ لِأَنَّ الأَصْل عدمُ المُدعَى بِهِ، فاكتُفِيَ مِنْهُ بِالحجَّةِ الضّعيفة وهِي اليَمينُ". (٧)

ب. القواعد التي قاربت صياغة الحديث الشريف:

في هذا القسم سنضرب أمثلةً لبعض القواعد التي كانت صياغتها قريبةً من نصِّ الحديثِ الشريف، وأهم هذه القواعدِ:

وأخرجه البخاريّ وغيره بلفظ: (العجماء عقلها جبار)، صحيح البخاري، كتاب الديّات، باب العجماء جبار: ٢٥٣٣/٦ رقم (٦٥١٥).

(١) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة: ٢٥٠/١.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية: ص٤٥٧.

(٣) الهاجري، حمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ص١١٤.

(٤) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٥٧٠/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي: ١٧٦/٣ رقم (١٣٩٠)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٦) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٥٠٨.

(٧) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية: ص٣٦٩.

المثال الأول: قاعدة الضَّرَرُ يُزالُ [١]:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ).[٢] "والضرر: إلحاقُ مفسدةٍ بالغيرِ، والضِّرارُ: مُقابلة الضَّررِ بالضَّررِ".[٣]

وصاغَ الفقهاءُ مِن نَصِّ هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "الضَرَرُ يُزالُ".[٤]

ويُراد بالقاعدة: أنه لا يجوز الابتداء بالضرر ولا مقابلة الضرر بالضرر، وهي قاعدة كليَّةٌ بنيت عليها الكثير من القواعد والأحكام الفِقهيَّةِ.[٥]

المثال الثاني: قاعدة يَلزمُ مُراعَاةُ الشَّرطِ بِقدرِ الإمكَانِ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (المؤمنون عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).[٦]

وصاغَ الفقهاءُ مِن نَصِّ هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "يَلزمُ مُراعَاةُ الشَّرطِ بِقدرِ الإمكَانِ".[٧]

ويراد بالقاعدة: أنّه على المؤمن أن يَفِيَ بما اشترطه على نفسه، أو بما قَبِلَ بِهِ مِمّا اشترطه غيره عليه من الشروط في العقدِ ونحوهِ قَدْرَ استطاعتِهِ، شريطة أن يكون الشرط مُباحًا.[٨]

المثال الثالث: قاعدة اليَقينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ).[٩]

---

(١) ذكر بعض الفقهاء كالشاطبي وغيره أنَّ نصَّ القاعدة هو "لا ضررَ ولا ضِرار"، وهو نصُّ الحديث الشريف، وذهب آخرون كابن الملقّن وغيره إلى أنَّ نصَّ القاعدة الفقهية هو "الضررُ يُزالُ" وهذه القاعدة مُقاربَةٌ لنصِّ الحديث الشريف. المرجع: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات: ٣/ ٦١، ابن الملقن، سراج الدين، الأشباه والنظائر: ١/ ٢٨ المقدمة، السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٤٣٢/٣ رقم (٢٣٤١)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره.

(٣) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١٩٩/١.

(٤) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٣.

(٥) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والقضايا، باب من قال المسلمون عند شروطهم: ٢٣٥/١٢ رقم (٢٣٤٢٤)، وهو حديث مرسلٌ.

(٧) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية: ص٤١٩.

(٨) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٥٣٦/١.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: ٤٠٠/١ رقم (٥٧١).

وصاغَ الفقهاءُ مِن نَصِّ هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: اليَقينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ.(١)

ويُرادُ بالقاعدةِ: أنَّ ما ثبتَ يقينًا لا يزولُ حكمهُ لشكٍّ عارضٍ، لأنَّ اليقين أقوى حكمًا من الشكِّ. "واليقينُ في اصطلاح علماء المعقول هو: الاعتقادُ الجازمُ المُطابقُ للواقِعِ الثابتِ. والشكُّ: التَّردُّدُ بين النقيضينِ بلا ترجيحٍ لأحدِهما على الآخرِ".(٢)

ثانيًا. القواعد التي تمّ استنباطها من مفهوم الحديث الشريف:

في هذا القِسمِ سنَضربُ بعضَ الأمثلةِ لِبعضِ القَواعِدِ التي جاءت موافقةٍ لمفهومِ الحديث الشريفِ، ولم توافق صياغة الحديثِ:

المثال الأول: قاعِدَةُ الأُمورِ بِمَقاصِدِها:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى).(٣)

والمُرادُ بالحديثِ: أنَّ صِحّةَ واعتبارَ وقبولَ العملِ مُتوقِّفةٌ على نيَّةِ الإنسانِ من هذا العمل.

وصاغَ الفُقهاءُ مِن هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: الأُمورُ بِمَقاصِدِها. وهي إحدى القواعد الكُلّيّة الستّ للفقه الإسلاميِّ.(٤)

ويُرادُ بِالقاعِدةِ: أنَّ الحُكمَ على العَمَلِ مبنِيٌّ على قصدِ الفاعل من وراءِ العملِ، يقول ابن نجيم: "إنَّ بَيعَ العصيرِ مِمَّن يتَّخِذُه خَمرًا إنْ قَصدَ به التِّجارةَ فَلا يَحرُمُ، وإنْ قَصدَ بهِ لِأجلِ التَّخْميرِ حَرُمَ، والهَجرُ فَوقَ ثَلاثٍ دائِرٌ معَ القَصدِ، فَإنْ قَصَدَ هَجْرَ المُسلمِ حَرُمَ، وإلَّا لا".(٥)

المثال الثاني: قاعدة الأصلُ في العباداتِ الحظرُ، وفي العاداتِ الإباحةُ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).(٦)

---

(١) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٩٦/١.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية: ص٧٩-٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ٣/١ رقم (١).

(٤) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٩.

(٥) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر: ص٢٣.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٨).

والمُرادُ بالحديثِ: أنَّ كلَّ العباداتِ يجب على المؤمنِ تحرّي الشرع، والاقتداء بالنبي ﷺ فيها، فإن حادَ عن الشرع فعَمَلهُ مَردودٌ عليه؛ لأنَّ الواجب في العبادات الاتِّباعُ.

وصاغَ الفُقهاءُ مِن هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "الأصلُ في العباداتِ الحظرُ، وفي العاداتِ الإباحةُ".(١)

ويُرادُ بِالقاعِدةِ: أنَّه لا يجوز "أن يعتقد الناس في شيءٍ، أو في فعلٍ، أو قولٍ أنَّه عبادةٌ، حتّى يأتي خِطاب الشّارع بذلكَ"(٢)، "ولا يكلف الإنسان بعبادةٍ إلا بعد تشريعها من الله I، وبيان كيفيتها، ولذلك يحظر القيام بعبادة إلا بعد بيانها من الشرع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولذلك كانت العبادات توقيفية"(٣)، أمّا العاداتُ فالأصل فيها أنها مُباحَةٌ إلا ما خالف الشّرعَ منها.

المثال الثالث: قاعدةُ الحُكمُ يدورُ مع عِلَّتهِ وُجودًا وعَدَمًا:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا).(٤)

وسببُ ورود الحديثِ: أنَّ وفدًا قدِمَ المدينة وقت الأضاحي، فأمرَ النبيُّ ﷺ الصحابة ﷺ ألّا يدّخروا الأضاحي بعد ثلاث، وأن يتصدقوا بالفضل منها، إكرامًا للوفد الذي قَدِمَ المدينةَ، وبعد فترةٍ سألوه عن ادِّخارِ الأضاحي، فأجابهم بقوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا)، حيثُ عَلَّل سبب المنعِ من الادِّخارِ بقُدومِ الوفْدِ وضرورةِ إكرامِهِ، يقول ابن الأثير: "الدَّافَةُ: القومُ يسيرونَ جماعةً سيرًا ليس بالشَّديدِ. والدَّافَةُ: قومٌ من الأعرابِ يَرِدونَ المِصرَ، يُريدُ أنهم قومٌ قَدِموا المدينةَ عند الأضحى، فنهاهم عن ادِّخار لحومِ الأضاحي ليُفرِّقوها ويتصدَّقوا بها، فينتفعَ أولئك القادمون بها".(٥)

---

(١) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٧٦٩/٢.

(٢) الشاوي، محمد بن صالح، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية: ص٢١٩.

(٣) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٧٦٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي: ١٥٦١/٣ رقم (١٩٧١).

(٥) الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٤/٢.

وصاغَ الفُقهاءُ مِن هذا الحديثِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "الحُكمُ يدورُ مع عِلَّتهِ وُجودًا وعَدَمًا".(١)

ويرادُ بالقاعدةِ: أنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ على علَّةٍ زالَ عند انتفاء العِلَّةِ. فمثلًا: "وصفُ الفِسقِ عُلِّقَ عليهِ المَنعُ من قَبولِ الشّهادةِ والرِّوايةِ، فإذا زالَ الوَصف زالَ الحُكمُ الذي عُلِّقَ عليهِ".(٢)

ثالثًا. القواعد التي تمَّ استنباطها مِن عددٍ مِن أحاديث النبيِّ ﷺ أو مقاصدِها:

في هذا القِسمِ سنَضربُ بعضَ الأمثلةِ لِبعضِ القَواعِدِ التي اعتمدتْ في مشروعيّتها وحجّيتها على عددٍ من الأحاديثِ الشريفةِ، وأهمُّ هذه القواعدِ:

المثال الأول: قاعِدَةُ "دَرءُ المفاسِدِ أولى مِن جَلبِ المَصالِحِ":

وأصلُ هذهِ القاعدةِ الأحاديثُ التاليةُ:

١. قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ).(٣)

٢. قَولُ النَّبيِّ ﷺ لعائشَةَ رضي الله عنها: (ولَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ).(٤)

٣. قَولُ النَّبيِّ ﷺ لأصحابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ولَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، ولَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ).(٥)

يقول ابن حجر في تعليقه على الحديث الأخيرِ: "والحكمةُ في التّنصيصِ على كثيرٍ من المنهيَّاتِ دونَ المأموراتِ أنَّ الكفَّ أيسرُ من إنشاءِ الفعلِ؛ لأنَّ اجتنابَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على اجتلابِ المصالحِ، والتخلّي عن الرذائلِ قبلَ التحلّي بالفضائلِ".(٦)

وصاغَ الفقهاءُ من مجموعِ الأحاديثِ السّابقةِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "دَرْءُ المفاسِدِ أولى مِن جَلْبِ المَصالِحِ".(٧)

---

(١) الغزّي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة: ٩٤٩/٨.

(٢) الشاوي، محمد بن صالح، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية: ص٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرةً في العُمرِ: ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جدُر الكعبةِ وبابها: ٢/ ٩٧٣ رقم (١٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار: ١/ ١٥ رقم (١٨).

(٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري: ١/ ٦٥.

(٧) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر: ص٧٨.

والمُرادُ بالقاعدةِ: أنَّه إذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ من دَرجَةٍ واحدةٍ قُدِّمَ درءُ المفسدةِ على جلبِ المصلحةِ، "لأنَّ اعتناءَ الشارعِ بالمنهياتِ أشدَّ من اعتنائهِ بالمأموراتِ، .. ومِن ثَمَّ سومِحَ في تركِ بعضِ الواجِباتِ بِأدنى مَشقَّةٍ كالقِيامِ في الصَّلاةِ، والفِطرِ والطَّهارةِ، ولم يُسامَح في الإقدامِ على المَنهيّاتِ؛ وخصوصًا الكبائرُ".(١) يقولُ الزّحيليُّ: "يُشترَطُ في تقديمِ دَرءِ المَفسدةِ: ألّا يُؤدّي إلى مَفسدةٍ أُخرى، فيُلغَى التَّقديمُ".(٢)

المثال الثاني: قاعدةُ "المَشقَّةُ تجلُبُ التَّيسيرَ":

وأصلُ هذهِ القاعدةِ النصوصُ التاليةُ:

١. قَولُ الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٣).

٢. قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ).(٤)

٣. قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (يَسَّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا، وبَشَّرُوا ولَا تُنَفِّرُوا).(٥)

٤. سُئِل النَّبيِّ ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال ﷺ: (الحَنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).(٦)

وصاغَ الفقهاءُ من مجموعِ الأدلَّةِ السّابقةِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "المَشقَّةُ تجلُبُ التَّيسيرَ".(٧)

والمرادُ بالقاعدةِ: أنَّ الشرعِ الحكيم جاء برفع المشقَّةِ والحرج على النّاسِ، فعندما يقعون في الحرج يُشرِّعُ لهم من الأحكام المُخفَّفَةِ ما يرفع عنهم الحرجَ، ويبعِدُ عنهُمُ المشقَّةَ، فالصَّلاةُ عماد الدِّين، والقيامُ ركنٌ من أركانها، فإن كان في القيام مشقةٌ لِمَرضٍ أو عجْزٍ يُشرعُ الجلوس مكان القيام للعاجِزِ رفعًا للمشقَّةِ، ودفعًا للحرجِ. يقول الزحيليُّ: "المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفكُّ عنها التكليفات الشرعية، أما المشقّة التي لا تنفكُّ عنها التكليفاتُ الشرعيَّة؛ كمشقّة الجهاد، وألمِ الحدودِ، ورجمِ الزُّناةِ، وقتلِ البُغاةِ والمفسدينَ

---

(١) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٧.

(٢) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٣٩/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسرٌ: ٢٣/١ رقم (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة: ٣٨/١ رقم (٦٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ١٧/٤، حديث رقم: (٢١٠٧)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره. والمقصود بقوله ﷺ: (الحَنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ): الحَنيفِيَّةُ: المائلة عن الشرك والباطل، وهي دين إبراهيمَ عليه السلام. السَّمْحَةُ: التي لا حَرجَ فيها ولا تضييقَ. المرجع: المناوي، زين الدين، فيض القدير. ١٦٩/١ بتصرف.

(٧) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٧٦.

والجُناةِ، فلا أثرَ لها في جلبِ تيسيرٍ ولا تخفيفٍ".[١]

المثال الثالث: قاعدةُ "العادَةُ مُحَكَّمةٌ":

وأصلُ هذهِ القاعدةِ النصوصُ التاليةُ:

١. قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٢].

٢. قَولُ النَّبيِّ ﷺ لهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ، امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ، مَا يكفيك ويكفي بَنيكِ).[٣]

٣. قَولُ النَّبيِّ ﷺ: (الوزْنُ وزْنُ أهلِ مَكّةَ، والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المَدينةِ).[٤]

٤. رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: (ما رَآهُ المُؤمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وما رَآهُ المُسْلِمُونَ قَبيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ).[٥]

يقول الزحيليّ: "ساق البخاري -رحمه الله تعالى- ثلاثة أحاديث في ذلك، وعقَّبَ عليها ابنُ حجر -رحمه الله تعالى- فقال: "مقصوده بهذه الترجمة إثباته الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ".[٦]

وصاغَ الفقهاءُ من مجموعِ الأدلَّةِ السّابقةِ القاعِدةَ الفِقهيَّةَ: "العادَةُ مُحَكَّمَةٌ".[٧]

والعادةُ هي: ما تكرر عند الناس حتى اعتادوه وألِفوه، وتلقَّتهُ الطباع السليمةُ بالقبولِ[٨]، يقول الشريف الجرجاني، "العادةُ: ما استمرَّ النّاس عليه على حُكم المَعقول، وعاودوا له مرّةً بعد أخرى".[٩]

---

(١) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية: ص١٥٧.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣ رقم (١٧١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أوّل كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ: ٢٢٧/٥ رقم (٣٣٤٠)، والحديثُ صحيحٌ.

(٥) مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن: ص٩١. والصحيح أنه من قول ابن مسعودٍ. قال الزيلعيُّ: "غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، ولَمْ أَجِدْهُ إلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ". المرجع: الزيلعي، جمال الدين، نصب الرّاية: ١٣٣/٤.

(٦) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٩٩/١.

(٧) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص٨٩.

(٨) الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٦٥/١.

(٩) الجرجاني، الشريف، التعريفات الفقهية: ص١٤١.

ويقول ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا".(١)

النتيجة:

بعد الاطلاع على بعض القواعد الفقهيَّة والأحاديث النبويَّةِ التي كانت مصدرًا لها يمكننا أن نستنتج ما يلي:

١. السنَّة النبويَّةُ هي مصدرٌ أصليٌّ من مصادر التشريع الإسلاميِّ.

٢. السنَّة النبويَّةُ هي مرجِعٌ أصليٌّ للقواعد الفقهيَّة.

٣. جوامِعُ الكَلِم هي ممّا أكرم الله ﷻ به نبيَّه محمّد ﷺ، وهي الكلامُ القليلُ المُفرداتِ الكثيرُ المعاني والـدّلالات، وهـي أعلى درجـةً وأكـثر استيعابًا للأحـكـام والـدلالات من القواعد الفقهية.

٤. القاعدَةُ الفِقهيَّةُ هي قضيةٌ كليَّةٌ مُنطبقَةٌ على جميعِ جزئيّاتها، وهي تستند في مشروعيتها إلى: القرآن الكريم، والسنة النبويَّةُ، والاجتهاد.

٥. تمَّ استنباطِ القواعدِ الفقهيَّةِ من السّنَّةِ النبويَّةِ بطُرقٍ مُتعددةٌ، أهمُّها: أن يكون نصُّ الحديث النبويّ هو القاعدةُ الفقهيّة، أو مع تغييرٍ بسيطٍ في صيغةِ الحديثِ، أو أن تُستَنبطَ القاعدةُ من مفهومِ الحديثِ، أو أن تكون القاعدةُ مبنيةٌ على عددٍ من أحاديث النبيِّ ﷺ.

(١) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر: ص٧٩.

الخاتمة

كان للسنَّةُ المشرّفة أثرٌ كبيرٌ في علم القواعد الفِقهيَّةِ، حيث كانت مرجعًا أصليًّا لبناء كثيرٍ من القواعد الفِقهيَّةِ الكليَّةِ والفرعيَّةِ، وما استعرضناه من الأحاديث هو من باب التمثيلِ لا الحصرِ، فالأحاديث النبويَّةُ التي بُنِيتْ على أساسها قواعدُ فقهيَّةٌ هي أكثر من أن تحصى في ورقاتٍ معدودةٍ، وهذا يدلُّ على أثر السنَّة النبويَّةِ الكبير في علم الفقهِ والقواعد الفِقهيَّةِ.

ومن جانبٍ آخر فإن الدعوات المتتالية للاكتفاء بالقرآن والحيدِ عن السنَّةِ هي دعوات هدَّامَةٌ لأصل هذا الدّينِ وفروعِهِ، وهدّامَةٌ للفقه الإسلاميِّ الذي كانت السنَّةُ النبويَّةُ أحدَ أهمِّ دعاماتِهِ وأسسِهِ.

وهذا يحفِّزُنا على المزيد من الاعتناء بالسنَّةِ، والتمسّك بها، والتصدّي للمعاول الهدّامةِ التي تنالُ من سنةِ النبي ﷺ.

المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تح: عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨. التحفة المكية في توضيح أهمّ القواعد الفِقهيَّةِ، المؤلف: محمد بن صالح الشاوي، أوقاف الشاوي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٩. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١١. جامع الأصول، المؤلف: مجد الدين ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تح: الأرنؤوط وآخر، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.

١٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،

تح: الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

١٤. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥. السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تح: شلبي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، تح: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: أبو هاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تح: البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٠. فتح الباري، المؤلف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢١. فيض القدير، المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٣. القواعد في توحيد العبادة، المؤلف: محمد باجسير، دار الأماجد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٢٤. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المؤلف: حمد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥. المُسند، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٢٧. المنثور في القواعد الفِقهيَّةِ، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تح: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تح: آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. موسوعة القواعد الفقهيّة، المؤلف: محمد صدقي الغزّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. الموطأ رواية محمد بن الحسن، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تح: عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٣١. نصب الرّاية، المؤلف: جمال الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تح: عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تح: الطناحي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا أبو العباس التنبكتي (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

٣٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

References:

1. Al-Ashbah wal-Naza'ir, by: Taj Al-Din Al-Subki (d. 771 AH), Edited by Abdul Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Al-1st ed. 1411 AH.

2. Al-Ashbah wal-Naza'ir by: Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed. 1403.

3. Al-Ashbah wal-Naza'ir, by: Zain Al-Din Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1419 AH - 1999 AD.

4. Al-Ashbah wal-Naza'ir, by: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Umar Ibn Ali Al-Ansari (d. 804 AH), Dar Ibn Al-Qayyim, Riyadh, 1st ed. 1431 AH - 2010 AD.

5. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin, by: Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muhammad Ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Edited by Muhammad Abdul-Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1411 AH.

6. Al-Ifsah 'an Ma'ani Al-Sihah, by: Yahya Ibn Hubayrah Al-Shaybani (d. 560 AH), Edited by Fu'ad Abdul-Mun'im, Dar Al-Watan, 1417 AH.

7. Al-Umm, by: Muhammad Ibn Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.1403 AH - 1983 AD.

8. Al-Tuhfa Al-Makkiyyah fi Tawdeeh Aham Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by: Muhammad Ibn Salih Al-Shawi, Awqaf Al-Shawi, 1st ed. 1443 AH.

9. Al-Ta'rifat, by: Ali Ibn Muhammad Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1983 AD.

10. Tahdhib Al-Lughah, by: Muhammad Ibn Ahmad Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), Edited by Muhammad Awad, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed. 2001 AD.

11. Jami' Al-Usul, by: Majd Al-Din Ibn Al-Athir Al-Jazari (d.606 AH), Edited by Al-Arna'out, Maktabat Al-Helwani, 1st ed.

12. Sunan Ibn Majah, by: Ibn Majah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Edited by Al-Arna'out wa Akharin, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st ed. 1430

AH - 2009 AD.

13. Sunan Abi Dawud, by: Sulaiman Ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), Edited by Al-Arna'out, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st ed. 1430 AH - 2009 AD.

14. Sunan Al-Tirmidhi, by: Muhammad Ibn Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st ed. 1430 AH - 2009 AD.

15. Al-Sunan, by: Ahmad Ibn Shu'ayb Al-Nasa'i (d. 303 AH), Edited by Shalabi, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st ed. 1421 AH - 2001 AD.

16. Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by: Ahmad Ibn Muhammad Al-Zarqa (d.1357 AH), Edited by Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd ed. 1409 AH - 1989 AD.

17. Shu'ab Al-Iman, by: Ahmad Ibn Al-Husayn Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited by Abu Hajar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1421 AH - 2000 AD.

18. Sahih Al-Bukhari, by: Muhammad Ibn Isma'il Al-Bukhari (d. 256 AH), Edited by Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Damascus, 5th ed. 1414 AH - 1993 AD.

19. Sahih Muslim, by: Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by Abdul Baqi, Matba'at Isa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.

20. Fath Al-Bari, by: Shihab Al-Din Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Al-Maktaba Al-Salafiyyah, Egypt, 1st ed. 1390 AH.

21. Fayd Al-Qadir, by: Zain Al-Din Abdul Ra'uf Al-Manawi (d. 1031 AH), Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, Egypt, 1st ed. 1356 AH.

22. Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuhha fi Al-Madhahib Al-Arba'ah, by: Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed. 1427 AH - 2006 AD.

23. Al-Qawa'id fi Tawhid Al-Ibadah, by: Muhammad Bajisair, Dar Al-Amjad, Riyadh, 1st ed. 1438 AH - 2017 AD.

24. Al-Qawa'id wal-Dawabit Al-Fiqhiyyah fi Al-Daman Al-Mali, by: Hamad Al-Jabir Al-Hajri, Dar Kunuz Ishbiliya, Saudi Arabia, 1st ed. 1429 AH - 2008 AD.

25. Al-Musnad, by: Ahmad Ibn Muhammad Ibn (d. 241 AH), Edited by Al-Arna'out, Mu'assasat Al-Risalah, 1st ed. 1421 AH - 2001 AD.

26. Al-Musannaf, by: Abu Bakr Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), Edited by Al-Shathri, Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 1st ed. 2015 AD.

27. Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by: Badr Al-Din Muhammad Ibn Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited by Taysir Faiq, Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaitiyyah, 2nd ed. 1405 AH - 1985 AD.

28. Al-Muwafaqat, by: Abu Ishaq Ibrahim Ibn Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), Edited by Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed. 1417 AH - 1997 AD.

29. Mawsu'at Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by: Muhammad Sidqi Al-Ghazzi, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st ed. 1424 AH - 2003 AD.

30. Al-Muwatta Riwayat Muhammad Ibn Al-Hasan, by: Malik Ibn Anas Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Edited by Abdul Latif, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, 2nd ed.

31. Nasb Al-Rayah, by: Jamal Al-Din Al-Zayla'i (d. 762 AH), Edited by Awamah, Mu'assasat Al-Rayan, Lebanon, 1st ed. 1418 AH - 1997 AD.

32. Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, by: Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Ibn Al-Athir Al-Jazari (d. 606 AH), Edited by Al-Tanahi, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

33. Nayl Al-Ibtihaaj bi-Tatriz Al-Dibaj, by: Ahmad Baba Abu Al-Abbas Al-Tanbukti (d. 1036 AH), Dar Al-Katib, Tripoli, 2nd ed. 2000 AD.

34. Al-Wajiz fi Usul Al-Fiqh Al-Islami, by: Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Khayr, Damascus, 2nd ed. 1427 AH - 2006 AD.